**ماهية المرفق العام**

تقوم الإدارة بنوعين من النشاطات وهما: المرفق العام وذلك قصد تقديم الخدمة للأفراد تحقيقا للمصلحة العامة، والضبط الإداري قصد صيانة النظام العام.

يعتبر المرفق العام من أبرز النظريات التي ابتكرها القاضي الإداري لتحديد نطاق تطبيق القانون الإداري.

**أولا: تعريف المرفق العام:**

يعتبر مصطلح المرفق العام من أكثر المصطلحات غموضا، وارتبط أساسا بتطور وظيفة الدولة.

التعريف العضوي: كل منظمة أو هيئة تنشئها الدولة بهدف تلبية حاجات الجمهور ( تحقيق المصلحة العامة) كمرفق الأمن والعدالة..الخ.

التعريف الموضوعي: كل نشاط تباشره الإدارة قصد إشباع الحاجات العامة.

وعليه فالمرفق العام هو كل مشروع تقوم بها الإدارة بنفسها أو تحت إشرافها قصد تحقيق إشباع الحاجات العامة.

**ثانيا: عناصر المرفق العام:**

**° المرفق العام تنشأه الدولة:** يقع على عاتق الدولة التزام إنشاء المرافق العمومية بمختلف أنواعها قصد إشباع الحاجات المختلفة لأفراد المجتمع، وهذا بغض النظر عما إذا كانت الدولة هي التي تتكفل بتسييره و إدارته أم تمنح ذلك للخواص بناءا على الآليات المختلفة المستحدثة لتسيير المراق العمومية كالامتياز أو التفويض...الخ.

**° المصلحة العامة:** يهدف إنشاء المرفق العام إلى إشباع حاجات الأفراد المتزايدة تحقيقا للمصلحة العامة، كتلك المرافق التي تنشئها الدولة لتقديم خدمات للأفراد في مجال التزويد بالمياه والكهرباء والغاز، أو تلك المرافق العامة التي تنشاها لتقديم الخدمات في مجال الصحة والتعليم والعدالة....الخ.

غير أن تحقيق المصلحة العامة ليس حكرا على الدولة، لأن النشاطات الفردية تحقق كذلك المصلحة العام كما هو الحال بالنسبة للمدارس الخاصة، أو المستشفيات الخاصة، فرغم كونها تهدف إلى تحقيق الربح إلى أنها تحقق في نهاية المطاف المصلحة العامة.

**° استعمال امتيازات السلطة العامة:** ترتبط فكرة المرفق العام بالمصلحة العامة، ومن ثم يجب أن تخضع هذه المرافق إلى سلطة الدولة لاسيما من حيث الإشراف والتوجيه والرقابة، فالدولة هي التي تقرر إنشاء المرافق العامة وتعديلها أو إلغائها بما يخدم المصلحة العامة.

**ثالثا: أنواع المرافق العامة:**

تصنف المرافق العامة إلى عدة تصنيفات وفقا لعدة معايير ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

**° تقسيم المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها**: تنقسم المرافق العامة وفقا لهذا المعيار إلى المرافق العامة الإدارية، المرافق العامة الاقتصادية، المرافق العامة المهنية.

المرافق العامة الإدارية هي تلك المرافق العامة التقليدية التي تنشئها الدولة لتقديم خدمات للأفراد العدالة والدفاع والأمن. فهي مرافق سيادية لا يمكن للدولة التنازل عنها للأفراد. وهذه المرافق تخضع لأحكام القانون الإداري ويختص القضاء الإداري بالنظر في منازعاتها.

المرافق العامة الاقتصادية هي تلك المرافق التي ظهرت في أوروبا قصد مواجهة أزمة الحرب العالمية، حيث عجزت المشاريع الفردية على تلبية حاجات الأفراد، مما دفع بالدولة إلى استحداث مرافق عمومية اقتصادية ( مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري)، وهذه المرافق تخضع لمزيج من القواعد القانون العام والقانون الخاص. كما أن منازعاتها يفصل فيها كل من القضاء الإداري والقضاء العادي.

ونشير إلى أن التوجه الجديد يدعو إلى ضرورة تحرر أكثر لهذه المرافق حتى تتمكن من الدخول في المنافسة مع المؤسسات الخاصة خاصة في عصر العولمة والانفتاح الاقتصادي، فأحكام القانون العام عادة ما تشكل عائقا أمام تطورها .

المرافق العامة المهنية هي تلك المرافق التي تنشأ لتنظيم شؤون الموظفين والعمال في تكتلات نقابية معينة قصد تنظيم المهنة وصيانة حقوق الأعضاء المنتمين إليها ، فيتم تكوين مكتب منتخب من طرف الأعضاء المنخرطين يتكفل بتسيير شؤون المنظمة.كمنظمة الأطباء مثلا.

**° تقسيم المرافق العامة من حيث نطاق نشاطها**: تنقسم المرافق العامة وفقا لهذا المعيار إلى المرافق العامة الوطنية والمرافق العامة الإقليمية.

المرافق العامة الوطنية هي تلك المرافق العامة التي يشمل مجال تدخلها كل إقليم الدولة، وتتكفل السلطة المركزية ( الوزارة ) بتسييرها، كمرفق الدفاع مثلا.

المرافق العامة المحلية أو الإقليمية هي تلك المرافق التي يحدد مجال تدخلها في جزء من إقليم الدولة سواء على مستوى الولاية أو على مستوى البلدية، وتتكفل الجماعات الإقليمية الولاية أو البلدية بتسييرها والإشراف عليها.